وجه واصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في
نوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب
النكاح اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى
بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة
العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان
علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح
ابتداء وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح و
ان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل
للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال
الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق يعقد فيه
ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم مضمرات في آخر
كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع
عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء
المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كنت اجزت البيع لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في آخر
النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع وان كان رب الدار امر
بالبناء فيها بجميع من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء
والامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف من كتاب
الاجارة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد خروج في متاع
الرحى من حجرها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار و

الحداد

الحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل
من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت
بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان
القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك
الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى
لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف تصح
وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد
فيجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المص الى ان الاختلاف
لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته
فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة
فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به محتمل
الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر
الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي واذا بلغ
الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في
تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال
الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر
في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس
الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف رحمه
فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا
ادعى القول ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1